



الإشارة رقم 209 / 2012
التاريخ: Thursday, 24 May, 2012

السادة / المدراء العامين لشركات التأمين العاملة في فلسطين المحترمين

الموضوع : تعليم بشأن الالتزام بمدد تأمين العمال

تحية طيبة وبعد ،،

استناداً إلى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، والنظام الصادر عن مجلس الوزراء بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال رقم (10) لسنة 2008، يتوجب على كافة شركات التأمين المجازة لممارسة أعمال (التأمينات العامة)، الالتزام والتقييد بمدد تأمين العمال كما وردت بالملحق رقم (2) من النظام المشار إليه أعلاه، وعدم إصدار وثائق تأمين و/أو تقديم عروض تأمين العمال لأي جهة كانت تتجاوز مدتتها الحد الأقصى المسموح به قانوناً أي (ثلاث سنوات) ، وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية وإلغاء تلك الإصدارات و/أو العروض واعتبارها كأن لم تكن .

وتفضلاً مع فائق الاحترام ،،

عمر عودة
المدير العام



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الديوان
صادر رقم: 878
التاريخ: MAY 24. 2012
التوقيع:صر

- نسخة - الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين
- الدائرة القانونية / الهيئة
- الإدارة العامة للتأمين